من فقه
المرأة المؤمنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد سيد البشر وعلى آله السادة الغرر.

وبعـد،،،

فقد وصلت إلـيَّ عدة أسئلة من إحدى طالبات العلم الشريف المهتمـات بالـدين وتخـتص المـرأة بمعرفـة واطـلاع، وكانـت الأسئلة مما تحتاج إليها النساء الصالحات أصلح الله شأنهن ووفقهن في الدين، وقد رأيت الإجابة والمسارعة في إيضاح ما طلب بقدر ما سنح لنا منها مع قلة في البضاعة وقصور الباع، لكن اسأل المولى التوفيق والسداد والهداية إلى سبيل الرشاد.

السؤال الأول: ما رأيكم في امرأة زوجها يتهاون بالصلاة أو يترك فرضاً منها هل يجوز لها أن تنفصل عنه أم ما ذا تفعل ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الواجب التفصيل في الجواب ليكون واضحاً وللاستفادة كما يلي:

أولاً: في حكم تارك الصلاة: وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إن كان تاركها منكراً لها أو مستهزئاً بها فلا شك أنه كافر لا يجوز بقاء المرأة معه أصلاً بل تفارقه، والواجب استتابته وإلا فيقتل ودلت عليه صرائح الأدلة الشرعية كما قال عز سلطانه: ((**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**)). وقال عز سلطانه: ((**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ**)). ولقوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة". وقوله صلى الله عليه وسلم:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...".

الحالة الثانية: وأما من ترك الصلاة تكاسلاً وتمرداً عن أدائها وميلاً إلى الراحة والدعة من دون تكذيب ولا استخفاف ولا إنكار لوجوبها فهذا فاسق، ولا يسمى مؤمناً، فمثل من كان هذا

حاله فيجب على المرأة نصحه ووعظه وتذكيره وإنكار هذا المنكر عليه بوسائل عديدة كثيرة، فإن هذا الزوج مرتكب لكبيرة من الكبائر التي صار بها مجرماً ملعوناً، فمن لم يتب ويرجع عن ذلك فإن الله سيعذبه بالنار خالداً فيها أبداً، وكفى بهذا الوعيد الشديد لمن اهتدى، فإن كان الزوج مصراً على فسقه بترك الصلاة أو غيرها من أنواع الفسق وأبى قبول كل نصيحة وانقطعت كل وسيلة وطريقة لهدايته فإنه لا يجوز للمرأة أن تظل مقيمة معه على فسقه وتركه للصلاة وإظهاره للمنكر فلها أن تسارع في طلب طلاقها وإنقاذ نفسها ولو بالمخالعة وشراء الطلاق إن منع ذلك ويدل عليه قوله تعالى: ((**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**)).

ثانياً: اتضح لك بما ذكرناه ما هو الواجب نحو الزوج الذي لا يصلي مع العلم أن على الزوجة حسن أداء النصيحة عساه أن يتوب والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني: في المرأة المنقشة: ويحتوي على التالي:

أ- هل يجوز لها تأخير صلاة الظهر إلى قبل الغروب بحجة أن النقش سيزول إذا توضأت في وقت الظهر؟

ب- هل يصح لها أن ترش يديها ورجليها بالماء فقط من دون دلك؟

ج- مع العلم أن النقش تغطيه طبقة من الدهان.

د- وبعض النساء قد تتيمم بالحجة نفسها فما حكم ذلك كله ؟

فالجواب وبالله التوفيق: أن الخضاب جائز للمرأة بل ورد الترغيب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخبار نبوية مشهورة، وهو من الزينة، فإذا كان استخدامه لمن أجاز الله أن يرى تلك الزينة على تلك المرأة فهو مشروع كما في قوله تعالى: ((**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...**)) الآية في سورة النور.

ويلزمها أن تداوم على استخدام الخضاب لكن بشرط أن لا يكون مانعاً من وصول الماء إلى الجلد وملامسة العضو وذلك كالحناء ونحوه.

فإذا تعلمت هذه القاعدة فيجب أن تعلم المرأة ما يلي:-

أولاً: أن الصلاة لابد وأن تكون في وقتها وأن تسارع المرأة إلى أدائها في الأوقات المشروعة لها، ومن الأفضل أن تكون في أول وقتها.

ونرى لها أن تبدأ أولاً بالوضوء قبل وضع النقش ثم تضعه على يدها وتصلي الصلاة في وقتها.

إلا أنه لا يخفى بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين الصلاتين، وقد ثبت صحته تقديماً وتأخيراً وجوزه أهل المذهب للعذر، وإن كان لمباشرة عمل، أو اشتغل بتجارة أو نحوها، والكلام يطول في المسألة، ولكن المختار هو أفضلية وضع النقش أو نحوه، مما تشتغل به النساء في حاجاتهن وأعراسهن وما إلى ذلك من حاجات البيوت.

هذا وإذا كانت المرأة بحاجة إلى ذلك فعلت وسارعت في أداء الفرض جمعاً بين الصلاتين، وأما تأخير الصلاة إلى وقت لا يسع لتلك الركعات أو لواحدة منها فلا يجوز لها ذلك، إذ نرى للمرأة المؤمنة أن تحافظ على صلواتها في أوقاتها وتبتعد عن الجمع بين الصلاتين إلا لحاجة وضرورة. هذا ما عندنا، ومن الله نستمد الهداية.

ثانياً: أعلمي أيتها المؤمنة أن الوضوء الشرعي هو غسل تلك الأعضاء المفروضة وهي الوجه واليدان ومسح الرأس وغسل الأرجل كما نصت عليه الآية الكريمة ودلت عليه الأفعال النبوية الصحيحة، وإنما اختلف الأعلام رضوان الله عليهم من سلفنا الصالح هل الدلك من لوازم الغسل أم لا؟ فاشترط أكثر العترة –عليهم السلام– الدلك ولم يجز عندهم الرش أو الصب، وذهب بعض العترة كالإمامين المنصور بالله بن حمزة والمؤيد بالله يحيى بن حمزة – عليهما السلام – إلى أن الماء إذا كان يجري من الميزاب أو ما نسميه الآن بالرش ونحوه فإنه يكفي المتوضئ أو المتوضئة، ونص عليه المنصور بالله (ع) في المهذب فقال: وقوة جري الماء تقوم مقام الدلك..الخ والإمام يحيى بن حمزة (ع) في الانتصار فيطلب المزيد منه لمن أراد الاستفادة، هذا والواجب قطعاً هو الدلك للأدلة الصريحة بوجوبه ووجوب تخليل الأصابع ونحو ذلك فعلى النساء الدلك لأعضاء الوضوء ما عدا الرأس، والله ولي التوفيق.

ثالثاً: أما إذا كان الدهن يغطي على النقش فإن الدهن إن كان جامداً يمنع وصول الماء إلى العضو فلا يصح ولا يجزئ المتوضئة إلا بعد إزالة الدهن، وإن كان الدهن على العضو

الذي تريد غسله مانعاً فيصح الوضوء ويجزئ المتوضئة وذلك كالدهن بالسليط ونحوه فإنه مانع وهذا ما نص عليه أئمتنا – عليهم السلام–.

رابعاً: أما أن تتيمم المرأة لأجل النقش ونحوه فلا يصح ولا يجوز، ولا تصح الصلاة بذلك لأن التيمم لا يباح إلا لعادم الماء في الميل أو المريض مرضاً مخوفاً يخشى من استعمال الماء تلف نفسه، أو فساد عضو أو إبطاء العلة، فهذه هي الأعذار المجيزة عند أئمة أهل البيت – عليهم السلام – وأكثر فقهاء الأمة، وقد نص القرآن الكريم على ذلك كما هو معلوم عند أهل العلم والمتعلمين من الأمة.

وأما غير ذلك فليس عذراً مبيحاً للتيمم بل هذا تلاعب بالدين، وتساهل في ضياع أوامر الله وتقاعس عن أداء كل ما أمر الله به فلتتق الله تعالى فهو الرقيب.

<u>السؤال الثالث: فيما يتعلق بشأن المرأة مع المرأة:</u>

<u>ج- ما حكم لبس المرأة للمخلع أمام نساء تأمن عليهن؟</u>

مثاله: المرأة التي تكشف في عرسها عند النقش لصدرها وظهرها وتبقى على تلك الهيئة حتى يتم نقشها؟ مع أن بعض النساء قد تكشف جزء من فخذيها فما الحكم في ذلك؟

الجواب: وبالله التوفيق ومنه التسديد: أن هذه مسألة مهمة جداً تحتاج إلى الإيضاح فيجب أن تعلم المرأة المؤمنة أن الشرع الشريف قد ألزم المرأة الحجاب ورغب إليها في الستر على كل حال، والمرأة كلها عورة مع الرجال إلا المحارم فيجوز معهم كشف الوجه والكف والقدمين وهذا قد نص عليه الإمام الناصر أحمد بن يحيى عليه السلام لقول الله تعالى: **((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ))** الآية، وقوله تعالى: **((إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))** والمراد ما ظهر من ثوبها أو قدمها مما لا يمكن تغطيته، وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أيها الناس انهوا نسائكم عن لبس زينة والتبخير في المسجد)، وإذا نهى عن ذلك في موضع العبادة ففي غيرها بالأولى، وهذا شيء معلوم، وأما

عورتها مع النساء فهي كعورة الرجل مع الرجل وهي ما دون السرة إلى تحت الركبة، فهذه هي عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة إلا الكافرة فإنها كالأجنبي، لقوله تعالى: ((أَوْ نِسَائِهِنَّ)).

واعلمي أيتها المرأة المؤمنة أنه وإن كان يجوز وهو أن تكون للمرأة أن تكشف الصدر والظهر مع المرأة لا سيما للحاجة حتى يتم نقشها أو نحو ذلك إلا أن هذا لا يكون إلا بشرط مع من تأمنهن من النساء المؤمنات الصالحات العفيفات، ولتحذر المؤمنة أن تأمن على كل النساء أو أكثرهن، أو على الكبار لكبرهن، سيما في عصرنا فلا تأمن المرأة لكثرة الدوارات الدنيات السيئات فيجب على النساء التستر من الدوارات، أو الناقلات الواصفات للمحاسن لغيرهن، فكثير من النساء صارت تحكي أحوال النساء وجمالهن وما ظهر منهن، وقد كان الإمام الهادي إلى الحق – عليه السلام – يمنع بناته من الدوارات أو الدخول عليهن، وكذلك نهى عن ذلك الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة –عليه السلام– وذكر ذلك في كتابه (رسالة الثبات إلى كافة البنين والبنات) وقال السيد العلامة صارم الدين الوزير–عليه السلام– في الهداية: وتحجب البنات عن

الدوارات، ثم قال في حاشية الهداية: فعله الهادي والمنصور بالله -عليهما السلام- قلت: وكانت أيامهم نزيهة لم تصل إلى ما وصلناه اليوم من الوسائل الحديثة كآلة التصوير بالكاميرا أو بالتلفون، وما إلى ذلك مع قلة ذوات الدين وكثرة الجاهلات، وقلة العفيفات، فعليك أيتها المرأة المؤمنة بثياب الستر فلا تقعي في رذيلة، أو تحت أيادي الخليعات، وأنت تظنين أنهن من ذوات الإيمان فاتق الله وتوبي إليه ولا يغرنك من يدعوا إلى حضارة المرأة وهو خرابها وإلى تقدمها وهو في الحقيقة أنه يدعوا إلى تخلفها وتأخرها وإلى سلب عفتها وشرفها وكرامتها، وحسن صيتها، فالذي أراه هو أن المرأة يجب أن تغطي عن الناس عنقها ورأسها وصدرها وساقيها إلا إذا أمنت على نفسها وعفتها، ولها أن تدعوا من المنشقات قريباتها إن كن مستطيعات، وإلا المؤتمنة التي لا تطلع على سرها زوجاً ولا قريباً ولا بعيداً وفقكن الله لذلك آمين.. أما ما ذكرته السائلة علمها الله العلم النافع.. من كشف بعض النساء لجزء من فخذيها فهذا حرام لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثواب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب

واحد).. وقال صلى الله عليه وسلم (الركبة عورة) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (الفخذ عورة) وعن أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه– قال " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشف الفخذ وقال لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " وإذا علمت المرأة أن الركبة والفخذ عورة فقد قال عز سلطانه: **((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ))** وقال سبحانه وتعالى: **((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٣١))** هذا ما سنح لنا من الجواب مع مراعاة الاختصار.

<u>السؤال الرابع: نحن نعلم بورود عيد على النساء اللاتي تجمع شعرها وسط رأسها (التسريحة) فهل ذلك محرم ولو للزوج ؟</u>

الجواب والله ولي التوفيق: انه قد ورد في عاملات الساعة وآخر الزمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات كأن على رؤوسهن أسنمة البخث المائلة العنوهن فإنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن

ريحها) بهذا أو معناه، والخبر صحيح، ومعناه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن النساء في آخر الزمن تلبس من الثياب ما كان رقيقاً واصفاً لجسمها وجمالها ضاغطاً له حتى تبان فيها ملامح كثيرة من عورتها، فهن كاسيات بوضع اللباس عاريات في الحقيقة أعظم العرى، ويظهرن بلباسهن وفعلهن ذلك كل مظاهر الزينة، ويعملن الرقص ويجمعه الشعر في رؤوسهن، فأي عراء أعظم من هذا وأوقح وأقبح؟ وذلك فعمل الدنيئات السفيهات اللاتي لا حياء يردعنهن ولا دين يمنعهن فنعوذ بالله من ذلك، واعلمي أيتها المؤمنة العفيفة أن ذلك ليس من فعل الطاهرات المؤمنات، وأما للزوج فلا مانع إذ الأصل هو إبداء الزينة وهذا من ذاك، والمحرم ظهورها لغيره والله الهادي إلى سواء الصراط السوي.

السؤال الخامس: في كشف الوجه واليدين لأقارب الزوج:

نريد الأدلة على تحريم كشف المرأة وجهها للحمي فبعض النساء تعتقد أنها ما دامت مستورة لا يرى سوى وجهها وكفيها فهو حلال؟

أولاً: أقول والله الهادي إلى أقوم سبيل: يجب أن تعلم المرأة أنه لا يجوز للمرأة كشف الحجاب الذي على الوجه إلا للمحارم فقط لقول الله سبحانه وتعالى: ((**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**)) فهذه آية صريحة تدل دلالة على الحجاب، بل فيها ذكر الله تعالى المصلحة من فرض الحجاب وهو طهارة القلوب للرجال والنساء، وقد استدل بقوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**)). وإن كانت هي وغيرها من الآيات الواضحة في أدلة الحجاب إلا أن الآية الأولى أصرح وأولى في الاستدلال بها، وقد نص على هذا الإمام المهدي – عليه السلام– في البحر الزخار وغيره من الأئمة – عليهم السلام – وكفى أن الله سبحانه قال للقواعد من النساء: ((**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**)) فما أذن الله لهؤلاء العجائز إلا بكشف الوجه والكفين،

أما غيره فلم يأذن الله به، وهي آية صريحة في ذلك، ومما يؤيد وجوب الحجاب على الوجه والكفين هو أن الإسلام شرع ندباً للخاطب النظر إلى المخطوبة والعكس، والاختباء لها والنظر إليها، ولذلك لما أجاز صلى الله عليه وسلم ذلك قال (فإن في عيون الأنصار شيئاً).

فبين العلة بأن في عيون نساء الأنصار جمالاً يدعوا إلى نكاحها فإن ذلك أحرى أن يجمع الله بينهما فتدوم صورتهما، وهناك أدلة أخرى أعرضنا عن نقلها وهي كثيرة فلتراجع في كتب الهداية ككتاب الاعتصام للإمام القاسم بن محمد (ع) وكتاب المختار من صحيح الآثار والأخبار للسيد العلامة الكبير محمد بن يحيى رضي الله عنه وغيرهما.

ثانياً: إذا علمت ذلك فهل حمو المرأة من المحارم أم أنه يجوز لها نكاحه في حالة انتهاء زوجيتها من أخيه؟!

فالحق أن إخوة الزوج ليسوا بمحارم، ولها أن تتزوج بأخ زوجها إذا فارقت زوجها الأول بطلاق أو وفاة أو نحو ذلك، وقد نص أئمتنا – عليهم السلام– كالإمام المرتضى والإمام المؤيد بالله والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة وغيرهم من أعلام العترة ومن فقهاء الأمة أنه يجب على المرأة أن تحتجب عن

مملوكها، وعللوا ذلك بأنه يجوز لها أن تتزوجه في حال فكان كالأجنبي، حكى ذلك في البحر الزخار، فرأيت أيتها المؤمنة أن العلة هو كونه أجنبياً وليس من المحارم وهذا واضح لمن اتقى الله وخافه وخشي عقابه.

ثالثاً: انه قد جاء النص في النهي خصوصاً في أخوة الزوج فالاختلاط والسكن في بيت واحد ليس بمبرر، قال السيد العلامة المحدث أحمد بن يوسف رحمه الله في الاعتصام ..... أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمأ فقال (الحمو الموت) وزاد مسلم الحم أخو الزوج وأقاربه كابن العم ونحوه انتهى.

وفسره الليث بن سعد بأنه أخو الزوج...الخ كما في صحيح مسلم، واتفق على ذلك أهل اللغة أن الأحماء هم أقارب زوج المرأة، وقال المناوي: والحمو أخو الزوج وقريبه.

وقد بالغ صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة شديدة في قوله: (الحمو الموت) يبين لنا خطورة الأمر بشدة الزجر ولتسامح الناس وتساهلهم في ذلك، ويصير الحمو كأنه ليس بأجنبي،

فصار التساهل فيه أمراً خطيراً يؤدي إلى الفتنة التي فيها الهلاك وهو الموت.

<u>السؤال السادس: في الوضوء وفي الوجه مكياج:</u>

<u>ما حكم من تتوضأ والمكياج ما زال على وجهها وهي تحرص على عدم إزالته بالماء أثناء الوضوء؟</u>

أقول والله ولي التوفيق: إن المكياج إذا كان يمنع وصول الماء إلى وجهها فلا يصح وضوئها إلا بإزالته وإلا فهي غير متوضئة ولا تقبل صلاتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور) وقد أسلفنا حكم الدهن في هذا الأمر في جواب السؤال الثاني فلا حاجة إلى تكراره هنا.

وإن كان لا يزول بالماء فلا يجوز استخدامه بل يحرم عليها استخدامه أصلاً ولو مع الزوج وسنفصل في إجابة السؤال الثامن إن شاء الله تعالى.

وقد سئل والدي العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي – رضوان الله عليه عن هذه المسألة فقال: إن كان مما يزول بالماء وإلا فلا يجوز استخدامه ويجب عليها إزالته.

<u>السؤال السابع: في الغناء وإصرار الأزواج عليه:</u>

<u>ماذا تفعل امرأة زوجها يصر على الغناء وهي لا تسمع الغناء؟</u>

الجواب والله الهادي: يجب أن يعلم الرجال والنساء أن الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد حرما الغناء بكافة وسائله وأساليبه والأدلة شهيرة وكثيرة فلتراجع في كتب أئمة أهل البيت – عليهم السلام – وغيرهم فلهم كتاب " القمر النوار في تحريم الأغاني والمزمار " للإمام المهدي، وللإمام يحيى بن حمزة في تحريم سماع الغناء وللإمام الحجة مجد الدين المؤيدي كتاب " البلاغ الناهي في تحريم الآت الغناء والملاهي " مطبوع وغيرهم فليرجع إليها ويستعان بها.

فإذا علم الرجال والنساء بحرمة الغناء وأنه منكر من المنكرات يحرم السماع إليه ولا يحل ذلك فمن ابتليت بزوج مصر على هذا المنكر فيجب على المرأة إزالته بالطرق المعروفة في النهي عن المنكر وذلك بالتالي:-

أولاً: مناصحته باللين والشفقة وإيضاح الأدلة عسى أن ينفعه الله بها.

ثانياً: أن تعامله معاملة حسنة في كل ما يطلب من حاجاته مناه، فكثير من الرجال إنما يفعل ذلك إغاضة لزوجته لكونها لا تجيبه فيما يرغب إليه منها، فهذه نكتة هامة جداً.

ثالثاً: أن تكون المرأة صالحة قولاً وفعلاً في كل الأمور ليقتدي بها فهذا يساعد على صلاح الأزواج غالباً.

رابعاً: استبدال هذه الأشرطة الغنائية بأشرطة دينية وأناشيد طيبة ومحاضرات علمية، وإهداء كتيبات عظيمة نافعة.

خامساً: إذا لم تنفع هذه الوسائل العلمية والأساليب الطيبة يمكن أن يكون ذلك عن طريق أصدقائه، أو من يجالسهم من الصالحين عن طريق الخفية.

سادساً: يمكن الاستعانة بأقاربه من الصالحين العقلاء الفضلاء الأتقياء، أو بأحد العلماء العاملين والأولياء الصادقين، وبشرط أن لا يشعر الزوج أنه من جهتها.

سابعاً: إذا لم ينفع كل ذلك والعياذ بالله، فلها أن تهجره إلا بهذا الشرط وهو ترك الغناء، لأنه منكر فعساه أن يتوب ويقلع عن هذه المعصية.

ثامناً: إذا لم ينفع فلها أن تلحق بأهلها فإن كان له في المرأة محبة والتزم بترك المنكرات رجعت، وإلا فارقته فلا خير في

البقاء معه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تحل لعين ترى الله يعصى ما لم تغيّر أو تنتقل).

والذي أحسب أن المرأة الصالحة لن تصل إلى هذه الدرجة الأخيرة أصلاً إلا أن تقصّر في أحد هذه الأساليب وإلا فالبعض يكفيها، وفي هذا إن شاء الله كافية للمهتدي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

السؤال الثامن: في نتف شعر المرأة:

ما حكم نتف المرأة لشعر يديها ورجليها؟ وإذا كان التحريم بسبب الألم الحاصل أثناء النتف فقد أمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنتف الإبط رغم حصول الألم.

أقول مستمداً الإعانة من ربي وعليه أتوكل وبه أتوسل:

إنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشمة إلا من داء) وفي لفظ (والمتفلجات) وفي لفظ (والواشرة والموشرة والمتشبهات من النساء بالرجال).

وتفسير هذا الحديث: هو أن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من الناس.

والنامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه أو هي التـي تنتف شعر الحاجب و تقوم بتحديده ليكون رقيقاً جميلاً.

وقـال الإمـام المنصـور بـالله: هـو نتـف شـعر العانـة، وسـيأتـي التوضيح إن شاء الله لأن المشروع هو الحلق.

والواشمة: هـي التـي تسم ظهر كفها أو غيره من جسمها بإبرة ثم تحشوه بالكحل أو الكوي كل ذلك للجمال فهذا محرم إلا لضرورة وهي العلاج.

والمتلفجـة أو الواشرة: هـي التـي تغير خلـق الله سبحانه فتأخذ من أسنانها بالوشر حتـى يصرن مفرقـات صـغيرات جمـيلات، وأمـا الوشـم والوشـر فهـو تغييـر فـي خلـق الله لا يجـوز أصــلاً وليس من الزينـة في شيء، وأما نتف الشعر وهو محل سؤال السائلة علماه الله العلم النافع فيجب أن ننبه إلـى أن العلماء قد اختلفوا في فعل المرأة ذلك للزوج بعد اتفاقهم على تحريمه لغير الزوج.

وذهب بعضهم إلـى أن للزوجة أن تتزين للرجل بما شاءت بل ورد في الحديث الشريف: (إن الله ليبغض المرأة السلتا والمرها) **والسـتا:** هي التـي لـيس فـي يـدها خضـاب، والمرها: هـي التـي ليس في عينها كحل...الخ

من هذا أجاز طائفة من العلماء ذلك مع الزوج سواء كان وصل الشعر، أو النمص إلا المتفلجة والواشرة، وأجازوا استخدام سائر أنواع الزينة من مكياج وغيره وحملوا حديث اللعن المذكور على النساء الفاجرات، وممن اختار هذا الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة فقال في الانتصار: هذا محمول على ذوات الريب اللاتي يفعلن لغير أزواجهن فأما ذات الأزواج فجائز لهن هذه الأشياء.

وجاء في حواشي البحر الزخار: والمستحب للمرأة النتف ويجب إذا أمرها به زوجها على الأصح وذكر أهل المذهب تحريم النتفق إلا للإبط والأنف للرجال والنساء.

قلت: أما نتف شعر الأنف فجائز اتفاقاً.

وأما نتف الإبط فمندوب، وإن كان فيه ألم فإن النتف المحرم في الحاجب والوجه، إنما هو لأجل الزينة ونحو ذلك مما لا يجوز للمرأة فعله، وتحريم نتف العانة إنما هو لأن الشرع الشريف ندب إلى حلقها، فالنتف مخالف للشرع، فالذي نصوا عليه من النتف في شأن النامصة هو شعر الوجه والحاجب والعانة لا غير، وأما للزوج فيجوز سيما في غير ما نصوا عليه هذا ما أراه وأختاره.

والله الهادي إلى سواء الصراط لا حول ولا قوة إلا بالله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين
وكتب الراجي عفو ربه
أبو الحسن والحسين قاسم حسن قاسم أحمد السراجي الحسيني

ولما اطلعت السائلة علمها الله العلم الشريف وأصلحها وشأنها قالت: قد قرأنا جواباتكم على الأسئلة جزاكم اله خيراً ولنا في ذلك استفسارات نرجو منكم توضحيها:

فنقول: حيا هلا. بهذه الاستفسارات أو غيرها فإننا نريد خدمة المؤمنات الطاهرات وتعليمهن أحكام الشريعة الغراء والفقه عبادة ومعاملات عسى الله أن ينفع بناتنا وأمهاتنا وأخواتنا بأسئلتهن واستفساراتهن ولهن أجر عظيم، لذلك فقد جعلت هذه الإجابة وما سيلحق بها رسالة خاصة سميتها " من فقه المرأة المؤمنة " فينشر ويدرس إن شاء الله تعالى.

الاستفسار الأول:

ذكرتم في جواب السؤال الرابع أن التسريحة محرمة إذا كانت لغير الزوج كونها مما ورد الوعد عليها في الحديث (نساء كاسيات ....الخ) فمما هو شائع أن المرأة في عرسها خلال ثلاثة أيام في بيت أهلها تتزين للنساء فقط وتعمل التسريحة، وكذلك في بيت زوجها تظهر على النساء قبل دخولها على

زوجها، وكذلك في سائر أيام العرس المعروفة فظهورها على النساء أمر محتم عليها.

وعلى فرض أنها لم تتزين إلا للزوج فمن يقوم بتسريحها من النساء سيطلع عليها هل نفهم من ذلك أن التسريحة محرمة إذا ظهرت لغير الزوج في أي حال من الأحوال؟!

كما أنه مما شاع في عادات الأعراس دخول محارمها للسلام عليها وهي مسرحة وفي كامل زينتها؟

فأقوال بعون الواحد الصمد: كانت إجابتنا بقدر ما سنح لنا من السؤال وهذا الاستفسار من لوازمه فوجب إيضاحه كما يلي:

أولاً: اجزناها للزوج لكونها زينة وهي من لوازم التجمل له، والتزين بين يديه إذ هو مستحب إلا أن الزوج وجب عليها ذلك.

ثانياً: لا بأس على من قامت بتسريح المرأة وتزيينها إذا كن من النساء العفيفات المؤمنات الحافظات لما حفظ الله، ولا بأس أن يكن من قريباتها أو البعيدات إلا أنني أستحب أن تكون من ذوي قراباتها المؤمنات فهو أفضل وإن لم يكن ذلك جاز ولو من غيرهن بشرط صيانة الألسنة مع عفة وتدين.

وأما إن كان من الرجال فهو حرام أو من ذوات الريبة أي الفجور فحرام لا يجوز.

ثالثاً: إنما يحرم فعل التسريحة أو ظهورها ولهن الحديث والوعيد الشديد إذا كن يعلمن ذلك وغرضهن فعل الحرام طلباً للفجور والفحش نعوذ بالله من ذلك أو ترغيباً للناس فيها، فهذا غرض محرم أما من تعمله لأجل عرسها وترغيباً لزوجها فذلك جائز، وبهذا يتضح غرضنا أنها لا تفعل ذلك إلا للزوج أي هي طالبة وراغبة للنكاح من ذلكم الزوج.

رابعاً: قد قدمت في جوابات الأسئلة أن التستر من النساء الدوارات الواصفات أمر لازم ومستحب سيما في عصرنا مع وجود النساء الحاملات لآلات التصوير بشتى الوسائل، وتناقل وصف المرأة وحالها، فلذلك إن لم تأمن ذلك من نساء مجتمعها فعليها أن ترخي جلبابها وتغطي ما استطاعت بل يجب على النساء المؤمنات التعاون والمساعدة بينهن فإذا نظرت إلى إحدى الدوارات أو من تحمل التلفونات أو المصورات أن تنهاها عن فعلها وتمنعها عن بغيها فهذا منكر، ثم يشترطن على النساء ذلك حتى تأمن على نفسها فهذا هو مقصودنا، مع أن الأوضاع خطيرة يريدون أن يكشفوا الطاهرات العفيفات من

النساء ويجعلوهن كالعاهرات أعاذكن الله من ذلك إلى الدعارة نعوذ بالله من ذلك، بل قد حذر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من النساء والدوارات في خطب " من نهج البلاغة " وتبعه أودلاه الأئمة الميامين قال الإمام المرتضى بن الإمام الهادي عليهما السلام: ولا ينبغي لأحد عقل وعرف وآمن بالله أن يقصر في الحجاب في الستر لحرمته ومنع الداخلات فإنهن الهاتكات للحرم المفسدات لهن، الخارجات بصفتهن الداخلات بأخبار غيرهن إليهن، فيجب على كل من ميز أن يجنب منزله الداخلات فهن من أسباب الهتك ومثل هذا ذكر الإمام القاسم العياني في وصيته لأهله وغيرهم.

خامساً: إن ظهور ذلك للمحرم لا يمنع إذا لم يكن المراد هو ظهور وصفهن لكونها لعريس قد هيئت لكن بشرط أن لا يزاحموا النساء ويدخلوا بينهن فهذا قد كان يقع نستغفر الله من ذلك فإنه لا يجوز حتماً ولا ينبغي أصلاً بل هو المحرم قطعاً، فإن دخلوا في وقت ليس فيه نساء أخريات غير محارم لهم فإني أرى أن يرخى الجلباب على المرأة ويغطي به على رأسها إلا م الابد من الظهور منه كمقدمة الرأس ولا تكشف سواعدها ولا ثدييها ولا ظهرها ولا ساقيها بل تضع الثياب على ذلك كله

ولا تظهر من الزينة إلا ما لابد منه كما قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) وذلك لمحارمها والنساء المؤمنات أما غيرهم فلا يجوز الإطلاع على شيء منها أي من المرأة.

وما أحسن ما قاله الإمام محمد بن القاسم الرسي في كتاب " الهجرة والوصية " يخاطب الأولياء: ونظرن إلى من يملكهن بإجراءهن على الحجاب والصيانة وساسهن يحوز الدواخل عليهن جرين له على ذلك وحذرن في ذلك خلاف ما أجراهن عليه وإن هو أراهن سهولة عند دخول الدواخل عليهن اغتررن فيه وأجرينه على إدخال من لا يفهمه.. ومتى سهل لهن مثل ما ذكرنا كان حرياً أن يكون ذلك داعياً إلى فسادهن عليه ولم يأمن أن يكون منهن المفسدات للمرأة المصغرات عندها جميل ما يفعل والمحسنات عندها ما لا يحسن ولا يجمل، فرأس سياسة النساء حرائرهن والإماء شدة الضبط والحجاب، وأن لا يؤذن لهن في إدخال من لا يفهمون سرها ولا يأمنون إفسادها وشرها.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت) يريد

سترهن بالبيوت الحجاب لهن عن الدواخل وإلزامهن بالحجاب الصموت انتهى المراد مع تصرف يسير.

وأختم هذا بقول أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه الإمام الحسن عليه السلام: واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب أبقى عليهن، وليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن وإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل انتهى من نهج البلاغة. قال الإمام يحيى بن حمزة في " الديباج والوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي " وكل هذا تبعيد عن الريبة وتحرز في النزاهة ومواضبة على الشهامة ومبالغة في الغيرة.

الاستفسار الثاني:

فيما أشرنا إليه في إجابة السؤال الثامن في نتف الشعر من ذكر الخلاف لأنه يؤدي إلى اتخاذ النساء للذريعة بذلك، وتحتج بالجواز لذلك بذكر المخالف أو المجوز من العلماء مع عدم معرفتها لما اتفقت الأمة على تحريمه فضلاً عما اختلفوا فيه واتباعهن لما وافق هواهن؟

أقول مستعيناً بالله على السداد والرشاد: فإني في السؤال الثامن قد أوضحت الخلاف في الجواب لعدة أسباب: منها العظيم والاحترام وما يجب علينا من مودة أهل البيت ومع اتساع الخلاف فإني لم أذكر كل من خالف في المسألة إلا ما كان من كلام والدنا الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ولأني أريد الإيضاح للقارئات،وقد جعلتها رسالة تامة لسنين طويلة، ومع تغيرات النفوس وكثرة الثالبين وتربص الحاسدين فهذا وذاك هو الذي ألزمنا التوضيح لاقتصر في الإجابة على قولنا يجوز أو لا يجوز ولتكون الفائدة أعم وأشمل فهذه هي الأسباب وغيرها.

وأما أن البعض من النساء ستتبع الهوى فذلك لا يرجع إلى ذكر الخلاف أصلاً، إنما من أرادت العمل السيئ مطلقاً

ستعمله سواء علمت بالدليل أم لم تعلم؟! إنما تتخذ من ذلك عذراً والأصل في هذا هو تقوى الله ومراقبته في السر والعلانية واتباع الحق لا يكون إلا بمعرفة تامة كاملة بالله سبحانه وتعالى وعلى النساء أن يأخذن دروساً هامة في غذاء أرواحهن وخشية قلوبهن في أصول الدين ومعرفة الله سبحانه وتعالى لتزداد الخشية، ولا تتبع المرأة هواها، وهذا للتنبيه وإلا فالمجال واسع في كتب " التوحيد " للحي القيوم..

والنساء بحاجة إلى التعلم وطلب العلم الشريف – بارك الله فيهن – ليعرفن كل الأمور في دينهن أو ما يحتجن إليه في إقامة الدين وبناء حياتهن في ظل العقيدة الصحيحة حتى يصبح الجهل قد ولى بأذياله، وقد رأينا أن فيهن إلى العلم رغبة وإلى تحقيقه تشوقاً ولهفة، ومنهن الأخت السائلة نفعها الله بالعلم الشريف ونفع بها فهذا مما يزيدنا رغبة في الإجابة على أسألتهن وحل كل مشاكلهن تقبل الله منا ومنهن وجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم آمين.

ثم إني وإن ذكرت الخلاف فقد تهيبت من كلام أهل البيت فأجبت عن السؤال بأن جمعت بين الأقوال ولعل البعض قد لا تفهم مقصدنا، وخلاصة ما قلناه هناك هو أن الوشم بالإبرة

ووضـع الكحـل فيهـا أو الكـوي والمتفلجـة المفرقـة بـين أسـنانها حـرام لا يجـوز للمرأة فعلـه لا للـزوج ولا لغيره، وأن " النامصـة " التــي تنتـف شـعر العانــة أو الوجـه أو الحاجـب فـذلك حـرام لا يجوز لها فعله.

ووافقت الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ومن وافقه في جانب واحـد أو جـزء مـن الموضـوع الـذي هـو النتـف فـي غيـر الوجـه والعانـة والحاجـب جـواز النتـف مطلقاً، فـلا يجـوز نتـف شـعر الوجـه ولا الحاجـب ولا العانــة ويجـوز النتـف فــي غيـر هـذه المواضـع لأجـل التـزين لـلأزواج، فهـذا هـو الـذي قررنـاه وبـالله التوفيق.

ولا يخفى على المرأة المؤمنة أن أهل البيت هم حجج الله علـى خلقـه وهـم سفينة نـوح والنجـاة للأمـة كمـا صـح بـذلك الأخبـار تواتراً وسبق ذلك قواطع القرآن وصرائح الكتاب، فوجب التمسك بهم والأخذ منهم، فإن اختلفوا فذلك رحمة للمؤمنين والمؤمنـات وكما قال الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علـي صـلوات الله عليهما " اختلافنا لكم رحمة " فهذه نعمة من الله ومنـة وفقنـا الله لاتباع نهجهم والسير علـى طريقهم ونسأله أن يحشرنا فـي زمرتهم آمين.

الاستفسار الثالث:

قالت السائلة عافاها الله تعالى: نبهتني إحدى الأخوات إلى ضرورة السؤال عما يحدث في الأعراس وما يسمى بالجمَّالات وهي تمثيليات كاذبة تقوم النساء فيها بلبس ملابس الرجال والكذب والسخرية بالآخرين، والأيمان الفاجرة وغيرها من الآثام كل ذلك لإضحاك النساء، نرجو منكم أن توضحوا لنا ذلك، وقد أكثرنا عليكم فالله نسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم وأن يجزيكم عنا خيرا ؟

فالجواب والله من وراء القصد وعليه التوكل وإليه المآل: أن هذا العمل حرام ولا يجوز فعله ولا صنعته إذ هو تشبه بالرجال الذي فيه التحريم الصريح بقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) إلى نحوه من الأخبار المشهورة التي لا اختلاف بين الأمة في صحتها، وقد نص أهل المذهب الزيدي الشريف صانه الله عن التزييف والتحريف أن التشبه للنساء بالرجال لا يجوز لا في الكلام ولا في اللباس ولا في الهيئة، وللإمام الهادي إلى الحق القويم باب في كتاب " الأحكام " في شأن التشبه بالرجال من النساء أو الرجال بالنساء، وسواء كان ذلك لضحك أو لغيره فإنه لا يجوز ولا

يحل، وفاعلته عاصية لله ساعية في المنكر الذي حرمه الله ورسوله، فالحذر الحذر من هذا الفعل، ولو لم يكن إلا التشبه بالرجال لكان كافياً في التحريم، فما بالك وقد أضفن إلى ذلك أشياء أخر كما ذكرت السائلة: كالاستهزاء والسخرية المحرمة بالنص القرآني، قال عز سلطانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ)) والكذب المحرم قطعاً بالشرع والعقل، وكذا الأيمان الفاجرة والعياذ بالله، والله يقول: ((وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ)) وكم ورد في الأحاديث الشريفة بتحريم ذلك واستحقاق دخول نار جهنم من يفعله وأعوذ بالله من عذابه، وأيضاً لا يحل فعل شيء لأجل الضحك فقط كما في الرواية: (ويلٌ لمن حدَّث بالكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويله) بهذا أو معناه، فهذه منكرات وظلمات بعضها فوق بعض، فمن فعل ذلك منهن فلتتب إلى الله سبحانه وتستغفره ولا تفعل ذلك مرة أخرى فإن الله هو الرقيب وهو شديد العقاب.

وأما كثرة الأسئلة فلا تزيدنا إلا نشاطاً وهمة، بذلك أمرنا ربنا، فلا نريد إلا أن تتعلمن وأن تفهمن جعلكن الله بالنساء الصالحات من آل المصطفى وشيعتهم مقتديات ولنهجهن مسارعات طائعات وبعلم آل المصطفى متمسكات عاملات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

كتب الراجي عفو ربه

أبو الحسن والحسين قاسم حسين أحمد السراجي الحسيني

عفى الله عنهم